التدخل العسكري لأغراض إنسانية –أي ضرورة؟-
(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى –نموذجا-)

Military intervention for humanity –Is that necessary?-
(Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya –Model)

عائشة بوعزم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2021-04-30 تاريخ القبول : 2022-03-18 المؤلف المراسل : عائشة بوعزم

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التدخل الإنساني الذي يكون من خلال العمل العسكري وباستعمال القوة المسلحة، وهو التدخل الذي يكون من طرف دولة أو مجموعة دول، في إطار تحقيق مصالحها المرتبطة بعمليات دعم السلم، وحماية حقوق الانسان، وذلك بنشر قوات مسلحة وخلق مناخ آمن، يتيح المجال لتقديم المساعدات المصاحبة للأزمات الإنسانية، لنصل في الأخير إلى نتائج تبرز مدى فعالية هذا التدخل لاسيما في دولة ليبيا كنموذج، وكذا التمييز بين التدخل الإنساني والمسؤولية الدولية للحماية.

كلمات مفتاحية: التدخل، العمل العسكري،حقوق الانسان،السلم،القوة المسلحة.

Abstract

This study aims to analyse the military intervention for humanity. Who signified the intervention by a State or a group of States to realize the interests of peace operations and the protection of human rights by deploying armed forces and creating secure environment, let us finally reach conclusions appear the effectiveness of this intervention, especially in Libyan, as a model, and the distinction between humanity intervention and the international responsibility to protect.

Keywords: Intervention; Military action; Human rights; Peace; Armed force.

مقدمة

لم يحظ التدخل الإنساني بتعريف قانوني صريح يمكن الاستناد إليه[1]، لكن حظي تعريفه باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولي.

يقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها، فهو يهدف إلى حماية مواطني دولة ما بغض النظر عن جنسيتهم، عن طريق استخدام القوة المسلحة أو غير المسلحة، لمنع أو وقف انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية[2].

بناء على ذلك، للتدخل الإنساني مفهومان:

1-مفهوم ضيق: يرى أنصاره أن التدخل الدولي الإنساني لا يكون إلا من خلال العمل العسكري، وباستعمال القوة المسلحة.

2-مفهوم واسع: يرى أنصاره أن التدخل الدولي الإنساني يكون باستعمال وسائل غير عسكرية مثل الضغوط السياسية، الاقتصادية والدبلوماسية وغيرها، كفرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، قطع العلاقات الدبلوماسية معها، أو وقف المساعدات الاقتصادية، أو إبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث لا سبيل للجوء إلى القوة العسكرية إلا بعد استنفاذ جميع هذه الوسائل[3].

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية حظي باهتمام كبير من قبل الفقهاء، مما أدى إلى وفرة التعريفات المتصلة به، أجمعت كلها أن استعمال التدخل العسكري يمكن أن يكون من طرف دولة أو مجموعة دول، في إطار تحقيق مصالحها المرتبطة بعمليات دعم السلم، وحماية حقوق الإنسان، وذلك بنشر قوات مسلحة وخلق مناخ آمن، يتيح المجال لتقديم المساعدات المصاحبة للأزمات الإنسانية[4].

تهدف هذه الدراسة إلتسليط الضوء على التدخل الإنساني بمفهومه الضيق الذي يكون من خلال العمل العسكري وباستعمال القوة المسلحة، لأن استعمال مصطلح "التدخل"، يقودنا إلى التفكير بأن هذا الفعل عسكري وليس اقتصادي أو دبلوماسي، تقوم به دولة أو أكثر أو منظمات دولية، وليس منظمات غير حكومية، حيث لا يمكن لجمعية مثل أطباء بلا حدود، الدخول إلى دولة دون رضاها[5].

هكذا، فقد كانت النظرة التقليدية للفقهاء تحصر استعمال القوة العسكرية في كونها أداة إكراه عند فشل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية، أما النظرة الحديثة للفقهاء ترى أن استعمال

القوة العسكرية يكون تدريجيا، مثلا عن طريق تقديم المعونات الإنسانية وتوزيعها، دعم المسارات الانتخابية، والسهر على نزع سلاح المجموعات والأطراف المقاتلة، والمساهمة في التقليل من أخطار الألغام.

بالتالي، هل يعتبر مثل هذا التدخل حلا سليما وضروريا لاستقرار الأوضاع الأمنية وحلول السلم الدولي في الدولة المتدخل فيها، أو هو مجرد غطاء لقضاء مصالح خاصة للهيئة المتدخلة؟

لدراسة هذا الموضوع، سنستعين بالمنهج التحليلي، المنهج الجدلي (الدياليكتيكي)، المنهج المقارن والمنهج الوصفي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنسلط الضوء بالدراسة والتحليل لموضوع ضرورة التدخل العسكري لأغراض إنسانية، في مبحثين نتناول في المبحث الأول الآليات القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، وفي المبحث الثاني، نتناول التدخل العسكري لأغراض إنسانية على ضوء القانون الدولي، وسنحلل القضية الليبية كنموذج لهذا التدخل، ونرى إن كان له أثر إيجابي أو سلبي على المنطقة.

1.الآليات القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية

نصت المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."[6]

بناء على ذلك، فإن المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة نصت صراحة أنه لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، غير أنه استثناء يمكن تطبيق تدابير القمع الواردة في الميثاق، في بعض الحالات، وهو ما يعرف بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية.

على هذا الأساس، سندرس في هذا الجزء الأسس القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، والهيئات القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية.

1.1.الأسس القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية:

تتمثل الأسس القانونية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية في أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

أولا: أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977

تم في هذه الأحكام بلورة مفهوم الحق في المساعدة، حيث تم التمييز بين نمطين من مناطق الحماية ألا وهي مناطق الحماية الخاصة بالفئات الأشد ضعفا، وهي تتكون من المناطق الصحية لحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، والمناطق الصحية والآمنة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وكذا المناطق المحايدة لحماية الجرحى والمرضى من المحاربين أو غير المحاربين، والأشخاص المدنيين الذين لا يقومون بأعمال عدائية.

بالإضافة إلى المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح اللتان تم النص عليهما في أحكام بروتوكول جنيف الأول[7].

ثانيا: نصوص ميثاق الأمم المتحدة

مبدئيا لا يوجد أي نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز صراحة التدخل العسكري الإنساني أو يمنعه، لكنه نص على إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة عند رد الانتهاكات أو أي تهديد للسلم والأمن الدولي[8].

حيث يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرار عن طريق سن تدابير لرد العدوان كتدابير الحظر الاقتصادي، وفي حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير لا توف بالغرض، يمكن له سن تدابير عن طريق استعمال القوات الجوية والبحرية والبرية من شأنها حفظ الأمن والسلم الدوليين[9].

كما أجاز ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي[10]، باعتباره حقا أساسيا للدولة المعتدى عليها.

ثالثا: قرارات مجلس الأمن

نذكر على سبيل المثال القرار رقم 770 بشأن الأزمة في البوسنة والهرسك[11]، حيث قرر استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

والقرار رقم 794 بشأن الحالة في الصومال[12]، حيث سارعت الولايات المتحدة بإرسال القوات العسكرية في إطار ما يسمى "عملية استعادة الأمل" من أجل وصول المساعدات الإنسانية للمناطق الصومالية التي تواجه المجاعة، مع استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة.

كما أجاز مجلس الأمن في القرار رقم 929 استخدام القوة لمواجهة عمليات الإبادة الجماعية في رواندا[13]، وطلب تشكيل محكمة رواندا للنظر في جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبت أثناء الحرب الدائرة بين الهوتووالتوتسي، وكذا قراره رقم 940 في أعقاب الانقلاب على هايتي[14]، من أجل إعادة الرئيس الشرعي والحكومة الشرعية.

كذلك القرار رقم 688 بشأن حماية الأكراد[15]، حيث أكد مجلس الأمن على أن التصرفات العراقية الرامية إلى قمع الأكراد ورفض الغوث الإنساني أدت إلى تدفقات اللاجئين التي تهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة[16].

2.1.الهيئات التي تجيز التدخل العسكري لأغراض إنسانية :

تتمثل الهيئات التي تجيز التدخل العسكري لأغراض إنسانية في هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.

أولا: هيئة الأمم المتحدة

تقوم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار توصيات وقرارات من شأنها إقرار التدخل الإنساني.

01-الجمعية العامة

إن القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة في مجال التدخل الإنساني كانت في معظمها تتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ من نفس النظام، والمتمثلة بإصدار قرار يقر حق الضحايا في المساعدة من قبل الدولة التي تحدث الكوارث على إقليمها، ولا تتدخل المنظمات الإنسانية والدول الأخرى إلا في حال عجزها عن مواجهة الوضع، وهو ما يسمى بحق المناوبة، وفي حال رفض الدولة التي حدثت الكوارث على إقليمها القيام بدورها، أقرت الجمعية العامة قرارا يقضي بالحق في حماية الفرد والوصول الحر إلى الضحايا دون عرقلة الدولة المعنية أو الدول المجاورة.

هكذا يمكن استنتاج أن الجمعية العامة لم يكن لها دور واضح في مجال التدخل العسكري لأغراض إنسانية.

02- مجلس الأمن

على عكس الجمعية العامة، كان لمجلس الأمن دور فعال في إصدار قرارات متعلقة بالتدخل العسكري لأسباب إنسانية، وهذا ما نستنتجه من كم القرارات التي اتخذها في هذا المجال، والسابق الإشارة إليها.

بالتالي، يمكن لمنظمة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان والأقليات، وهذا لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، لأنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة وضع مبدأ لحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة، إلا أنه وضع استثناءات على ذلك، والمتمثلة في أنه يمكن اتخاذ إجراءات القمع بواسطة مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولعل أبرز مثال على ذلك، هو ما قامت به قوات حفظ السلام المرسلة بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلى البوسنة والهرسك في وقف جرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، والقبض على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[17].

ثانيا: المنظمات الإقليمية

أقر ميثاق الأمم المتحدة حق قيام منظمات أو وكالات إقليمية بمعالجة ما يمكن من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لاسيما فيما يتعلق بعمليات التدخل الإنساني[18].

لعل أبرز مثال لذلك، منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت آلية إفريقية لمنع وتسوية النزاعات الإفريقية، دون تدخل أية دولة أجنبية.

حيث كان لمنظمة الوحدة الإفريقية دورا فعالا في أزمة دارفور بجمهورية السودان، فقد شكلت الحاجز بين السودان والتدخل الأجنبي، لحفظ السلام الإفريقي في المنطقة دون المساس بسيادة السودان[19].

2.التدخل العسكري لأغراض إنسانية على ضوء القانون الدولي (ليبيا نموذجا)

وضع القانون الدولي جملة من المبادئ من شأنها إقرار التدخل العسكري لأغراض إنسانية، ووضح مختلف صوره، وقد كان لهذه المبادئ والصور أثر كبير في جميع الدول التي تعرضت للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، والملفت للانتباه هو مدى ضرورة هذا التدخل في إحلال الأمن والسلم الدوليين.

على هذا الأساس سندرس في هذا الجزء أهم تلك المبادئ والصور، وآثار هذا التدخل في دولة ليبيا، باعتبارها من بين أهم النماذج التي يمكن دراستها في هذا المجال.

1.2.مبادئ القانون الدولي في مجال التدخل العسكري لأغراض إنسانية:

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عام، وهو أن أعضاء هيئة الأمم المتحدة لا يجوز في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو

الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[20]. غير أن لهذا المبدأ استثناءات، شرط أن لا يكون التدخل العسكري لأغراض إنسانية قائما من قبل دولة واحدة، وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية، تستند إلى قرار صحيح شكلا وموضوعا صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية، وهي كالتالي:

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

يمكن استثناء الخروج عن هذا المبدأ في نطاق العلاقات الدولية، في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، حيث أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[21].

والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى من ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[22].

لكن يشترط أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو الحل الأخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية وغير القسرية الأخرى.

ثانيا: مبدأ السيادة

نص ميثاق الأمم المتحدة أنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل من تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[23].

بالتالي، يمكن استثناء الخروج عن هذا المبدأ في نطاق العلاقات الدولية، لاعتبارات إنسانية مثل اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين، واعتبر أن التعامل مع مثل هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ومساسا بسيادتها، بهدف حماية هؤلاء اللاجئين من انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية[24].

لكن يشترط أن لا يكون من بين أهداف التدخل العسكري لأغراض إنسانية السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع، مما قد يغلب طرفا داخليا على حساب طرف أو أطراف أخرى.

ثالثا: مبدأ التناسب

يقتضي مبدأ التناسب أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يجب أن يكون محكوما فقط بهدف احترام حقوق الإنسان، وليس بأي هدف آخر، بالتالي فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، هو شرط أساسي يجب الالتزام به في جميع الأحوال، حيث يجب أن لا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كوقوع خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وشيوع مزيدا من الفوضى وحالة عدم الاستقرار.

مثلما حدث في الصومال، في حالة التدخل الدولي تحت شعار "عملية إعادة الأمل"، والتي تجاوزت فيها القوات الدولية الهدف المنشود، لتقوم بعمليات مطاردة لبعض القيادات وتعقب السكان، وتعذيبهم أحيانا[25].

2.2 آثار التدخل العسكري لأغراض إنسانية:

يمكن أن يكون للتدخل العسكري لأغراض إنسانية آثار إيجابية كما يمكن أن يكون له آثار سلبية، فنجاعته مقترنة بمشروعيته وقانونيته وأهدافه، ولهذا السبب أوجد الفقه عدة صور له، سنسلط الضوء عليها، ثم نعرج على القضية الليبية لنرى مدى نجاعة وضرورة التدخل العسكري لأغراض إنسانية على مستواها.

أولا: صور التدخل العسكري لأغراض إنسانية

يمكن النظر لصور التدخل العسكري لأغراض إنسانية من عدة زوايا، نذكر على سبيل المثال أشكاله، نماذجه وأنواعه:

01-أشكال التدخل العسكري لأغراض إنسانية:

يكون هذا التدخل صادرا بقرار من مجلس الأمن:

أ-التدخل المضاد: يكون الهدف منه تقديم المساعدة لتحرير دولة من متدخلين آخرين للحفاظ على سيادتها واستقلالها واستقرارها، باعتبارها حقوق مكفولة لشعبها.

ب-التدخل الاحتياطي: يكون الهدف منه مساعدة الدولة للاتجاه نحو التحول الديمقراطي، في حالة وجود نظام استبدادي يحكمه متطرفون.

ج-التدخل لاعتبارات إنسانية: يكون في حالة الحروب الأهلية، والاضطهاد الديني أو العرقي الذي تمارسه حكومة ما ضد شعبها[26].

02-نماذج التدخل العسكري لأغراض إنسانية:

أ-النموذج الامتناعي: يقصد به عدم قيام المجتمع الدولي بأي تدخل عسكري إنساني لوقف كوارث إنسانية، ولعل أهم مثال لهذا النموذج هو حالة رواندا عام 1994، حيث كان أعضاء هيئة الأمم المتحدة على علم بأن مسؤولين مرتبطين بالحكومة القائمة آنذاك يخططون لإبادة جماعية، وبالرغم من تواجد قوات الأمم المتحدة بعين المكان إلا أن التدابير اللازمة لم تتخذ لوقف وقوع مذبحة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

ناهيك عن حالات أخرى في بوروندي، أنغولا، الشيشان وكولومبيا.

ب-**نموذج الإغاثة**: يقصد به تأمين الإغاثة الفورية في حالة وقوع الكوارث الإنسانية، كالمجاعة مثلا.

غير أن هذا النموذج للتدخل الانساني شكل في حد ذاته كارثة، وأبسط مثال على ذلك فشل التدخل الأمريكي في الصومال عام 1993، وفشل تدخل الأمم المتحدة في البوسنة في الفترة 1993-1995.

ج-**نموذج الإغاثة الإضافية**: يقصد به اختيار القيادة السياسية المحلية ووضعها على رأس السلطة، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي عام 1994، وكذا في منطقة البحر الكاراييبي وأمريكا الوسطى:نيكاراغواي وجمهورية الدومينيك وغرينادا وبناما، وهذا النموذج يعرف ب "الطريقة الأمريكية للتدخل".

د-نموذج إعادة البناء: يقصد به تنظيم كامل للدولة المتدخل فيها، على غرار نوع من الليبيرالية الديمقراطية أو حتى نظام متعدد الثقافات، يسمى كذلك "بناء الأمة"، وهو ما قام به حلف الشمال الأطلسي والأمم المتحدة في البوسنة وكوسوفو، والأمم المتحدة في تيمور الشرقية، والملاحظ أن هذا النموذج لم يحقق نجاحا في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، إلا أنه نوعا ما نجح في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وذلك راجع إلى التجارب التاريخية والظروف الاجتماعية للدولة[27].

03-أنواع التدخل العسكري لأغراض إنسانية

يمكن تقسيم عمليات التدخل العسكري الإنساني إلى أربع حالات:

أ-**المساعدة على توزيع المساعدات الإنسانية**: يقصد به التدخل من أجل توفير الشروط التي تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها، مثل النقل وإصلاح البنية التحتية المرتبطة بذلك، إنزال جوي، بناء المخيمات، نقل المساعدات مباشرة للشعب، وهذا ما حدث

في شمال العراق سنة 1991، كوسوفو سنة 1999، تيمور الشرقية سنة 1999، البوسنة والهرسك خلال 1993 و1995، الصومال خلال 1992 و1995.

ب-حماية المساعدات الإنسانية: كانت تقوم على أساس الرد والدفاع مثل توفير نقاط الحماية، حماية المساعدات، حماية المباني والمقرات، ومناطق الحماية، والمناطق الآمنة والملاجئ، وهذا ما حدث في البوسنة والهرسك خلال سنة 1992 و1995، الصومال 1992 و1995، شمال العراق خلال 1991و2003.

ج-إنقاذ الضحايا: كانت تقوم على أساس الرد والدفاع والإخضاع، مثل توفير نقاط الحماية، الممرات الآمنة، المناطق المحمية والمناطق الآمنة، وهذا ما حدث في رواندا سنة 1994.

د-إحباط مرتكبي العنف:كانت تقوم على أساس الإخضاع والهجوم، مثل الإحباط العسكري والسلام التفاوضي، وهذا ما حدث في البوسنة والهرسك سنة 1995 ورواندا سنة 1994[28].

ثانيا: الإشكالات التي يطرحها التدخل العسكري لأغراض إنسانية (دولة ليبيا نموذجا)

01-الآثار السلبية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية

أ-التأثير على ضحايا الحروب: أثبت الواقع أن المساعدات الإنسانية المقدمة في إطار التدخل الإنساني أثرت سلبا على ضحايا الحروب، فمثلا الأطعمة التي تم تقديمها لإغاثة الصومال، شكلت غنيمة لقادة الميليشيات الذين استولوا عليها ليشتروا بثمنها الأسلحة، وكذا نهب مخازن المساعدات الإنسانية في كابول، أثناء دخول حلف الشمال الأطلسي إليها، وكذا اعتراض شاحنات المساعدات الإنسانية إلى جنوب أفغانستان من قبل ميليشيات مسلحة طالبت بضريبة من الدولة حتى تفسح المجال للمرور، كما أدت تلك المساعدات إلى ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل، وتعرض الأشخاص إلى مشاكل في الأمعاء نتيجة تناولهم لأطعمة مثل المربى والفستق، لا تتناسب مع ما اعتادوا تناوله من القمح لفترة طويلة.

ب-التأثير على أعمال العنف: ساهمت تلك المساعدات الإنسانية في إطالة أمد القتال بدلا من تقليصه، فمثلا أدى وجود مخيمات اللاجئين في جنوب السودان وفي محيط المسلحين إلى إفادتهم بعناية جيدة والتي تقدمها المنظمات الإنسانية، مما أدى إلى إطالة أمد القتال في جنوب السودان، وهو نفس السبب الذي أدى إلى انسحاب منظمة أطباء بلا حدود من المنطقة.

كما أثبت الواقع فشل قوات حفظ السلام الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البوسنيين، في المناطق الآمنة التي أنشئت بهدف منع الهجرة إلى أوروبا، حيث كانت تعاني من نقص في الغوث الإنساني من الغذاء والأدوية، وكانت هدفا لقصف الصرب المستمر[29].

02-التدخل العسكري لأغراض إنسانية في ليبيا

سميت دولة ليبيا بالجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة الممتدة من 02 مارس 1977، إلى غاية سقوط عاصمتها طرابلس بيد قوات الثوار الليبيين بتاريخ 20 أوت 2011[30].

ظهرت بوادر الأزمة في ليبيا التي كانت خاضعة لحكم العقيد معمر القذافي وأفراد أسرته لما يقارب 41 سنة، في ظل سيطرة نظام القبلية القائم على تشكيل اللجان الثورية، مما حرم أغلب فئات المجتمع من المشاركة في صنع القرار، ونظرا للتراكمات والدوافع الاجتماعية والاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان داخل المجتمع، زادت حدة الصراع بين مناطق شرق ليبيا وغربها، مما أدى إلى انتفاضة الشعب، عن طريق مظاهرات واحتجاجات سلمية في الولايات الشرقية من الدولة، غير أن النظام السياسي لجأ إلى الرد العنيف بإطلاق النار على المحتجين في بنغازي والبيضاء في 15 فبراير 2015، ما أدى إلى تحول نمط العلاقات السائدة إلى نزاع مسلح بين حركات سياسية وميليشيات مسلحة والنظام الليبي، مطالبة بإسقاط النظام القائم.

أدت هذه الأحداث إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى مصر، تونس وبلدان الساحل الأوروبي، ما دفع المجتمع الدولي إلى التدخل من خلال منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن عن طريق إصدار قرارات تشكل الأسس الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا، عن طريق ما سمي "مسؤولية الحماية"، لتفادي الوقوع في الجدل الذي كان قائما في أزمة كوسوفو حول مشروعية التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير لاسيما حظر استعمال الأسلحة، حظر السفر، وتجميد الأصول، وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن السلطات الليبية لم تمتثل لهذه القرارات، وحظر الأسلحة لم يشمل المعارضة[31].

أيدت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي التدخل الليبي الإنساني في ليبيا، وأخذت موقفا إلى جانب الثوار، في حين تحفظ الاتحاد الإفريقي من التدخل الدولي الغربي.

أصدر مجلس الأمن قرارا خول لقوات حلف الشمال الأطلسي صلاحية القيام بفرض الحظر الجوي ومراقبته، وتطبيق الحظر على الأسلحة، وهذا ما وقع بالفعل، وتدخلت فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الثوار وإسقاط النظام السياسي الليبي، حيث اعترفت فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي، وتم التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي، وقصف ثكنة العزيزية التي كان يتحصن القذافي بها والإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا[32].

غير أنه ما يأخذ على هذه التدابير أنها خضعت لمعطيات سياسية ودوافع خارجية، نتج عنه تدخل أجنبي عدواني غاشم قاد ليبيا إلى الهاوية، وحولها إلى دولة فاشلة تتخبط في شبح التقسيم وعدم الأمن، وبالتالي انحراف عملية التدخل في ليبيا عن مسار الشرعية الدولية[33].

خاتمة

تطور موضوع التدخل الإنساني على المستوى الفكري بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة، حيث تم استبدال تعبير التدخل الإنساني بتعبير آخر، يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم، وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن التزاماتها تجاه رعاياها، فظهر ما يعرف ب "المسؤولية الدولية للحماية"، وهو أن هناك شيئا فوق سلطة الدولة إذا تسببت في انتهاك حقوق الإنسان داخلها نتيجة عجزها أو قهرها[34].

من أهم ميزات المسؤولية الدولية للحماية أنها أقل عدوانية من ناحية الشكل مقارنة بالتدخل العسكري لأسباب إنسانية، كما يفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه لمصطلح الحماية، ويفترض أن يتم هذا التدخل بتفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن[35].

هكذا فإن التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، تم عن طريق "مسؤولية الحماية" لأنه حدث بتفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، غير أنه تميز بالعدوانية، مما أثر سلبا على الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، ما أفقده نجاعته ومشروعيته، حيث أدى إلى حرب أهلية وانتشار الجماعات المسلحة التي ساهمت في زيادة العنف وعدم الاستقرار داخل ربوع الدولة.

الهوامش

1 غسان الجندي، (2002)، حق التدخل الانساني، عمان، الطبعة الأولى، ص. 7.

2 أحمد سي علي، (2011)، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الجزائر، دار الأكاديمية، د.د.ن، الطبعة الأولى، ص. 22.

3رجدال أحمد، (2016/2015)، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص. 19، 20.

4جمال منصر، (2010)، التدخل العسكري في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص. 101.

5 Olivier Corten, (2014), Le droit contre la guerre, (Edition A. Pedone, p.797.

6 عبد اليزيد داودي، (2011-2012)، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة –دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا-، مذكرة ماجستير في القانون الدول الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة-، ص. 16.

7 غسان الجندي، المرجع السابق، ص. 32 إلى غاية ص.37.

8 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

9 المادتين 41 و 42 من ميثاق الامم المتحدة.

10 المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

11 13 جويلية (آب) 1993.

12 3 كانون الثاني 1992.

13 20 حزيران 1994.

14 31 تموز 1994.

15 3 نيسان 1991.

16 معاوية عودة السوالقة، (2009)، التدخل العسكري الإنساني، مذكر ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص. 87 إلى غاية ص.95.

17 موساوي أمال، (2011)، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، ص.133.

18 المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

19 أحمد سي علي، المرجع السابق، ص. 290 إلى غاية ص. 300.

20 المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

21 أحمد بن عيسى، (2015)، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، ص.1-12، ص. 10.

22 المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

23 المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

24 جمال منصر، المرجع السابق، ص. 194 إلى غاية ص. 152.

25غسان الجندي، المرجع السابق، ص. 58 إلى غاية ص. 60. وجمال منصر، نفس المرجع، ص. 153.

26 معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص.108.

27 لزهر عبد العزيز، خالد صولي، 2020، التدخل التركي في الأزمة الليبية وأثره على مشروع بناء الدولة بعد 2011، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 08، العدد .3، ص.77-98.، 84-85.

28جمال منصر، المرجع السابق، ص. 162 إلى غاية ص.167

29 معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص. 121و122.

30 ar.wikipedia.org/wiki/الجماهيرية_العربية_الليبية_الشعبية_الاشتراكية_العظمى

تاريخ الاطلاع : 2019/09/14 على الساعة 11:40

31أحمد الرزوق الرشيد، (2017)، عبد الكريم مسعود أدبيش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، ص.82-113، ص.86.

32بكرو مرزق، بوزيان أمين، (2017/2016)، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، "ليبيا نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،ص.60 إلى غاية ص.73.

33 فلوس ياسين، (2017/2016)، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر 1، ص. 178 إلى غاية ص.190.

34مدافر فايزة، (2019)، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، مجلة حوليات، الجزء الثالث، العدد 33، ص.106.

35 أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.26.